قاعدة القياس على الرخص

“Measurement on the Permissions” Rule

إعداد

د. عائشة مبارك الضبعة الكتبي

Dr. Ayesha Mubarak Aldhabah Alketbi

قسم دراسات العالم الإسلامي- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة زايد

Doi: 10.21608/jasis.2024.335932

استلام البحث ١٤ / ١١ / ٢٠٢٣
قبول البحث ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٣

الكتبي، عائشة مبارك الضبعة (٢٠٢٣). قاعدة القياس على الرخص. المجلة العربية
للدراسات الإسلامية والشرعية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والأدب، مصر،
٨(٢٦)، يناير ٢٠٢٣ - ٢٥٤.

http://jasis.journals.ekb.eg
Abstract:

This research aims to study the “Measurement on the Permissions” rule. By studying this rule, adjusting it, and showing its origins and features. Its study has straightened through two aspects: The first is by explaining what measurement and Permissions of Allah are. The second is by explaining the “Measurement on the Permissions” rule and giving jurisprudential examples. Among the results of this study: First, The rule “Measurement on the Permissions” is a rule that originates from the Qur’an and Sunnah, and scholars agree on its meaning and differ in its examples. Secondly, “Measurement on the Permissions” means to append a permission for which the provisions of the Shari’a did not stipulate to another which the Shari’a stipulated because there is the same excuse in each of them. Third: In the legislation of the Permissions, a lifting of the
embarrassment and distress that a Muslim sometimes falls. In order to fulfill the purpose of this study, I followed the descriptive approach, the analytical method, and the comparative method.

**Keywords:** Rule of juristic principle; Measurement; Permissions.

---

The study aims to explore the application of the rule of juristic principle in the context of measurement and permissions. The research methodology involves a descriptive approach combined with an analytical and comparative method.

**Keywords:** Rule of juristic principle; Measurement; Permissions.
مشكلة الدراسة:
تدور الدراسة على الجواب على سؤال إشكالي كان المنطلق في البحث، والمحفز له، وهو هل يمكن القياس على الرخص الشرعية؟ وبناء على ما سبق سوف تسعى هذه الدراسة تجديداً للإجابة عن عدد من التساؤلات وهي كالتالي:
- ما هي ماهية القياس وما هي أركانه وشروطه وأنواعه؟
- ما هي ماهية الرخص وأهميتها وأنواعها؟
- ما يعني القياس على الرخص؟
- ما هي آراء الفقهاء في حكم القياس على الرخص؟
- ما آثار الانتفاض في حكم القياس على الرخص في مسألة بيع العرايا في غير الرطب والتمر؟
أهمية الدراسة:
تكتمن أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:
1. محاولة التعريف بحكم القياس على الرخص، بما قد يسهم في إثراء المكتبة الوطنية بدراسة جديدة في موضوع القياس.
2. احتياج الواقع المعاصر لمثل هذا النوع من البحوث، لما يشهد العالم من متغيرات مختلفة وحوادث مستجدة تستدعي قياسها على الحوادث التي ورد بها نص شريعي، فكان لابد من إيضاح حكم القياس على الرخص.
3. أنها تحاول أن تتجاوز المرحلة التقليدية في وصف الموضوعات، إلى مرحلة وضع صورة حية عن بيان الأدلة والأسباب والأقوال والراجح منها.
أهداف الدراسة:
يمكن استجواب مرامي هذه الدراسة فيما يأتي:
- بيان مدى عظمة الفقه الإسلامي ومرونته، ومدى غنه بالضوابط والنصوص، مما يؤكد على صلاحية الشرعية لكل زمان ومكان.
- بيان ماهية القياس على الرخص.
- تحليل آراء العلماء في حكم القياس على الرخص.
الدراسات السابقة:
من خلال قيام بالبحث في هذا الموضوع لم آقف على تأليف مستقل وشمل يتناول جميع جوانب هذا الموضوع، أما الكتابة حولها بشكل جزئي فهي موجودة في كتاب الفقه وأصوله، وكتب القواعد الفقهية والأصولية، ومعلمة الشيخ زايد، والكتب الحديثة مثل كتاب (الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، عبد الكريم علي بن محمد النملة، دار الرشد لبنان، 1910م).
قاعدة القياس على الرخص، د. عائشة مبارك الضبعة الكتبي

أسباب اختيار البحث:

1. محاولة المساهمة في بحث في موضوع القياس على الرخص.
2. الميل الشخصي للبحث في دراسة الموضوع، ورغبتها في تقديم بحث يسهم في بيان الموضوع.
3. التعرف على القياس على الرخص، خاصة أنه يتربت على الاختلاف حكمه
4. زيادة الإيمان بجمال الشريعة الإسلامية وشمولها كل ما يحتاجه المكلف

العاجل والأجل.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي: القائم على استقراء المادة من مظانها ونثحب النصوص وهو كتب في هذا الموضوع في كتب الفقه الإسلامي وأصوله، ورصد مجالاته وقواعده. كما التزمت المنهج التحليلي، وذلك بدراسة ما كتب حول هذه القاعدة، وربط ما له علاقة بها، وتحليل كل ذلك والزيادة عليه ما أمكن. كما التزمت المنهج المقارن، وذلك بطرح بعض المسائل عن طريق جمع المذاهب والأراء في كل مسألة تعرضت لبحثها من مراجعها الموثوقة، وبيان أدلة كل مذهب، والمقارنة بينها.

خطة البحث:

المقدمة: فتحوي أهمية البحث، ومشكلته وأسئلته، وأهدافه وأسباب اختياره.

المبحث الأول: ماهية القياس والرخص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية القياس.
المطلب الثاني: ماهية الرخص.

المبحث الثاني: حكم القياس على الرخص، بيع العرويا أموذجاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القياس على الرخص.
المطلب الثاني: بيع العرويا أموذجاً.

الخاتمة فيما أهم النتائج والتصورات.

المبحث الأول: ماهية القياس والرخص الشرعية:

المطلب الأول: ماهية القياس:
أ- القياس لغة:
(القياس) لغة: الأصل في القياس في اللغة هو التقدير والمساواة، ولا يحقق إلا بشئين، فالتقدير نسبة بين شيئين تقتضي المساواة بينهما فالمساواة لازمة للتقدير، وهو تقدر على مثال شيء أخر، وتسويته به، ولذلك سمي المكيال مقياساً، وما يقدر
به النعال مقياساً، ويقال: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه (1). هو مصدر قست
الشيء، إذا أعتبرته، أقيساً في قياس، ومنه قيس الرأي، وسمي أ 모르 القيس لأعتبر
الأمور رأياً، وقيل: هو مصدر قاس من المفاعلة، لا مصدر قاس من الثلاثي لأن
المساواة من الطرفين، ومصدر الثاني قيس، يقال قاس يقسن قيضا. وقيل: قاسه بغيره،
و عليه يقسن وقياساً. وقاسه قدره على مثاله فاقتاس، والمدارق مقياس، والقياس:
حمل الشيء على نظيره (2).

وقد أختلف الأصوليون في معنى القياس في اللغة إلى أربعة أقوال: القول الأول:
هو التقدير فقط (3)، ومنه يقال قست الأرض بالقصبة، قست الثوب بالذراع، أي
قدره بذلك، وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة
إضافة بين شيئين، وقد يقال: فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان أي يساويه ولا
يساويه، أي أنه حقيقة في التقدير، مجاز في المساواة (4). القول الثاني: هو مشترك
لفظي بين: التقدير، والمساواة، والمجموع (5). القول الثالث: هو مشترك لفظي بين:
التقدير والمساواة (6). القول الرابع: هو مشترك معنى بطلق على: استعلم التقدير
والتسوية، باعتبار شمول معناه الذي هو التقدير لهما وصفهم عليهما (7).

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر - بيروت،
الطبعة: الأولى، ج 6، ص 187. الشوكاني، محمد بن علی بن محمد. أرشاد الفحول إلى تحقيق علم
الأصول، تحقيق: محمد سعيد البديري أبو مصعب، دار الفكر - بيروت، 1412 هـ - 1992 م،
الطبعة: الأولى، ج 1، ص 372.

(2) مجمع اللغة العربية. المجمع الوحيز. مطابق الأهرام التجاري - القاهرة - 1417 هـ -
1996 م. ص 372. مغلق ج 6، ص 555. مغلق ج 6، ص 557. مغلق ج 6، ص 559. مغلق ج 6، ص 561.
(3) مغلق ج 6، ص 561. مغلق ج 6، ص 563. مغلق ج 6، ص 565. مغلق ج 6، ص 567.
(4) د. ج. ي. سعيد، د. ج. ي. سعيد. في اصول النقد، تحقيق: د. ج. ي. سعيد، د. ج. ي. سعيد.
دار الكتب العلمية - بيروت، 1402 هـ، الطبعة الأولى، ج 3، ص 3.

(5) ابن أمير الحج، التقرير والتحبير. دار الفكر - بيروت، 1400 هـ، الطبعة الأولى، ج 3،
ص 3. ابن أمير الحج، التقرير والتحبير. دار الفكر - بيروت، 1400 هـ، الطبعة الأولى، ج 3،
ص 3.

(6) السبكي، الإباحة في شرح المنهج، ج 3، ص 3.

(7) ابن أمير الحج، التقرير والتحبير. دار الفكر - بيروت، 1400 هـ، الطبعة الأولى، ج 3،
ص 3.
القياس في اصطلاح الأصوليين:
أما القياس عند الأصوليين هو غير القياس المنطقي بنوعية، بل هو ما يسميه المنطقية تمثيلاً، وأقرب المعارات في تعريف القياس ما ذكره القاضي أبي بكر الباقلاني، وهو: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بامر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما" (1) وعرفه الزاري بأنه: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر أشتباههما في علة الحكم عند المثبت" (2) ، وذكر البيضاوي أيضاً هذا التعريف بغير لفظ (أشتباههما) بلفظ (لاشتراكهما) (3) ، وعرفه المانودريي بأنه: "إثبات مثل حكم أحد المذكورين، بمثل علته في الآخر"، وزاد البعض "بالرأي" للاحتراز عن دلالة النص، وعرفه ابن الحاجب بأنه: "مساواة الفرع الأصل في علة حكمه" (4) . وقيل القياس: "هو الدليل الموصل إلى الحق" (5) ، وقال الشيرازي: "واعلم أن القياس حمل فرع على أصل.

(8) السبكي، الأبهج في شرح المناهج، ج 3 ص.
(9) الزهيلي، وهبة أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الثانية، 1998.
(10) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف البارز في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء - مصر - 1418ه، الطبعة الرابعة، ج 2 ص 687. ابن العربي، أبي بكر المفتي المالكي. الملحون في أصول الفقه. تحقيق: حسين علي اليدري وصعده فودة، دار البارز - عمان - 1420هـ، الطبعة الأولى، ج 1 ص 124. المالكي، الأحكام، ج 3 ص 305.
(11) الرازي، حيدر بن عمر بن الحسين. الملحون في علم الأصول. تحقيق: طه جابر فياض العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - 1400هـ، الطبعة الأولى، ج 5 ص 17.
(12) السبكي، الأبهج في شرح المناهج، ج 3 ص.
(13) ملا خسرو، الأزميري، مراة الأصول في شرح مراقية الوصول في أصول الفقه وعليه حاشية الأزميري، ج 2، ص 275.
(14) الأوامي، الإحكام، ج 13، ص 209.
في بعض أحكامه بمعنى بجمع بينهما" (16). ولقد قال الأمدي في تعريفه: "والخيار في حد القياس أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستندة من حكم الأصل، وهذه العبارة جامعه مكيفة، مانعة، عريعة عما يجري من التشكيكات المعارضة" (17).

والنظام أن سبب الاختلاف في تعريف الأصوليين للقياس هو اختلافهم في اعتبار القول لدين شرعي كلكتب، والسنة نظر المجمه لام ميظ، أو هو عمل من أعمال المجتهد لا يحقق إلا يوجد، فمن ذهب إلى أن القياس ليس شرعي كلامي وابن الحاجب، عرف، بأنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه، وما يشبه ذلك، ومن ذهب إلى عمل من أعمال المجتهد كالبياني والإمام الرازي والبيضاوي، عرف، بأنه عمل من أعمال المجتهد، مثل: حمل فرع على أصل أو تشبه فرع لأصل يوجد العلة فيه، حمل معلوم على معلوم آخر (18). وقد جعل الإمام الشافعي القياص الاجتهاد اساسا تمام واحد، فالاجتهاد والقياس واحد نسبه إلى الشافعي رحمه الله، وأما الذي عليه جمهور القضاء فهو أن الاجتهاد أعم من القياص (18) والتعريف المختار للقياس هو: "الحاق واقعة لم يرد في حكمها نص ولا إجماع، بواقعة أخرى ثبت حكمها بأدلهما، لاحترامهما في علة الحكم، التي لا تدرك بمجرد معرفة اللغة".

ثانيا: أدلة مشروعية القياس:

استدل جمهور القضاء على مشروعية القياس بأدلة كثيرة منها:

1- قول تعالى: (فاغتيروا يا أولئك الأنصار) (الحجرة: 2)، والاعتبار: هو الانتقال من الشيء إلى غيره، وهو محقق في القياس حيث إن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع، والمعتبر هو المستند بالشيء على الشيء (19).

(16) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المعجم في أصول الفقه، لغة، الكتب العلمية، بيروت، 1985، ص: 96.
(19) ابن منصور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، لغة، غزارة - بيروت، الطبعة: الأولي ج: 4، ص: 53. الشوكياني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من
قائعة القياس على الرخص، د. عاشقة محمد بنت سليمان

قوله تعالى: (إِيَّكُمْ أَذِينَ أَطْبَعْنَا لَأَطْبِعْنَاهُ ارْسُوْلُو لَأَطْيَعْنَاهُ الرَّسُوْلُو أَوْلِيَ الْأَمْرِ مِنْ خَلْقِهِ) (النساء: 92)، فأن تؤثر في شيء فرذوه إلى الله والرسول (البقرة: 222)، فالفعلة كونه أدى. قال تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرَ وَالْمَيْسَرَ وَالْأَصَمَّارَ)<br>

50: فالفعلة كونه رجس وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، فكل هذا ونحوه من تخليل النصوص والآيات، يدل على أن الحكم يوجد مع سبب، وهو معنى القياس، حيث أن النص على العلة يفيد تعددية الحكم لغير أن السلسلة من المسائل التي وجدت فيها نفس العلة، إلا أن النص عليها لغواً وزيادة والنصوص منزهة عن ذلك.(10)

كما استندوا بورود آيات كثيرة تربط الحكم بعلمه منها قوله تعالى: (وَلَكِنِّ لَا يَسْتَفْعَلُهُمْ إِلَّا أَلَّا يَسْتَفْعَلُهُمْ، عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ يَوْضَعُهُ مُسْتَفْعَلًا حَدَّثَ مَعْذَاهُ مِنْ جُدْلٍ)


علم الأصول: تحقيق أحمد عزوة عيانة، دار الكتاب العربي، النشرة الثانية، ٢٠٠١، م: ٢، ص: ٣٥، ٢٠٠٢، ص: ٥٩، ٢٠٠٣، ص: ٣١، ٢٠٠٥، ص: ١٠، ٢٠٠٦، ص: ١٠.

(٢٠) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: ٢، ص: ٩٥، ٢٠٠٤، ص: ٤٦.

(٦١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: ٣، ص: ٢٠٠٥.

والاجتهاد عام كما علمنا ومن أنواع القياس، فهو إقرار على القياس، وهذا فيه
دلالة مباشرة على مشروعية القياس.

ولمن الأمثال بالغة في الأحكام يدل على القياس قوله صلى الله عليه وسلم: " كنت
نهيتم بهم عن إخبار لحوم الأضاحي لأجل الدافع، فادخروا هنا" (3)، وقوله صلى الله
عجل عليه وسلم في القطفة: " إنها ليست بنجس، فإنها من الطوالفين عليكم
والطوابع" (2).

ومما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استخدم القياس في مymaxته
لصاحبة، ومن أمثلته ما أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفراضيه
عنها؟ قال: " لو كان على أب كأنت أقصاه عنها؟" قال: نعم. فقال: فدين الله
أحق أن يقضيني (3)، أن الرسول صلى الله عليه وسلم ألقح ذين الله بذني الأدمي
والحقوق المالية في وجبة العلماء ونفعه. قال الأمدي: وهو عين القياس (2).

وأما رواه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله (ص) قال: " من أبتاع طعاما فلا بعه
حتى يستوفي " قال ابن عباس: " وأحسب كل شيء مثله" (7). ورواه ابن
وأخرجه الإمام البخاري بلفظ: " ولا أحسب كل شيء إلا مثله" (8).

سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب
(ما جاء في الفاضلي كيف قضى)، حديث رقم (136). ج: 3، ص: 61.

(26) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. سنن البيهقى الكبيرى. تحقيق:
محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 – 1994 م، حديث رقم
(17) 1000، ج 5، ص: 240.

(27) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب (من مات وعليه صوم) ، حديث رقم
(19) 11872، ج: 1، ص: 78.

(28) الأعرابي، محمد بن إسماعيل: جامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب
البغاء، دار ابن كثير – بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة، كتاب (بع الطعام قبل أن
يقبض ويبيع ما ليس عندك) حديث رقم (208)، ج: 2، ص: 751.
قاعدة القياس عمى الرخص،
د. عائشة مبارك الضبعة الكتبي

ماجة بلغظ: "وأحسب كل شيء مثل الطعام". وهذا قياس صريح من ابن عباس
- رضي الله عنهما. حيث قال كل مبيع على الطعام(19).

كما أجمع الصحابة على العمل بالقياس في الوقائع التي لا نص فيها، من غير نكير،
وعدلت على ذلك الآثار المنقولة عنهم(20).

أما الأدلة من المعقول، فهي على ثلاثة أوجه، الأول: إن أحكام الشرع متعلقة
معقولق المعني، ولها مقصود، فإن الله ما شرع حكما إلا لفصل وم صالحة العبادات هي
الغاية المقصودة من تشريع الأحكام والمجتهد إذا غلب على ظنه أن حكم الأصل متعلق
بعة، ثم وجدت في غير ما نص عليه، وغلب على ظنه أنها نفس العلة، فإنه أما أن
يعلم بما غلب على ظنه، فيلمح بالأصل ما وجدت فيه نفس العلة ويعطيه نفس
الحكم، ويكون عملاً بما رجح لديه، أو لا يعمل به، فيكون عمل بالمرجو وترك
للراجح، أو يعمل بهما معا، فيكون جمع بين متناقضين، وهو محال ومحظور.

الوجه الثاني: أن الشافعي وهو الذي يعتبر أول من كتب وتكلم عن القياس وضوابطه، قرر
أن كلما يكون من الأحاديث والنونزل في الإسلام فيها حكم، لأن التشريعة عامة تعم
جميع الأحداث وهي صالحة لكل زمان ومكان، وحين إذ لا بد أن يكون الشارع قد نبه
إلى الحكم بنص أو إشارة أو دلالة تدل على الحكم، ومعرفة الحكم بطريق الدلاله
يكون بالاجتهاد واستنباط الأحكام، والحاق الأشياء بالنظائر. ثم إن الله تعالى قد جعل
الشريعة الإسلامية خاتمة الشريعة، ولا شريعة بعدها، فلا بد أن تكون مصدراً وافية
بأحكام ما جد وما سيوجد من الحوادث إلى يوم القيامة، وما أن النصوص متناهية
ومحدودة والحوادث متجددة ومستمرة، والمتناهي لا يفي بغير المناهية إلا إذا فهمت
العلل التي أوجبها شريعة الأحكام المنصوصة، وطلب على ما يماثلها، وهذا هو
القياس، فإنكار القياس إنكار صلاحية هذه التشريعة لكل زمان ومكان، وهذا محال.

الوجه الثالث: أن القياس دليل على الفكرة السليمة والمنطق الصحيح، ومبادئ العقول
السليمة تقتضي العمل به، فمن منع عن فعل لأن فيه إكلاً لأموال الناس بالباطل، أو
لا نحن فيها ظلماً بغير واعتداء على حق الآخرين، فإنه يعين على هذا الفعل كل أمر فيه
عدوان وظلم، والناس في كل زمان ومكان يعرون أن ما جرى على أحد المثالين
يجري على الآخر، وأن التفزيق في الحكم بين المتونابين أمر غير عادل(21).

(29) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القروي. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد
الباقي، دار الفكر - بيروت، ب(النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض) حديث
رقم(277)، ج: 2، ص: 749.
(30) الحاج، ابن أمير. التقرير والتحري في علم الأصول، دار الفكر - بيروت، 1417 هـ.
(31) الزهيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص: 32-33. سلفيني، الميسر في أصول
الفقه الإسلامي، 145-146.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413
ثالثًا: أنواع القياس:

تختلف أنواع القياس باختلاف مناهج الأصوليين في تقسيمهم، فالحنفية قسموا القياس إلى نوعين فقط، بينما سلك جمهور المتكلمين من الشافعية ومن معهم مناهج أخرى في تقسيم القياس، وسوف نتناول هذه الأنواع بذكر اسم النوع ثم تعريفه وذكر أمثلة عليها.

1- أنواع القياس عند الحنفية:

القانون الحنفي للقياس إلى نوعين هما القياس الجلي والقياس الخفي (٣٣).

أ- القياس الجلي: هو ما يتبارد إليه الذهن في أول الأمر، دون حاجة لمثل، كقياس الضرب على التأييف بجامع الإداة، حيث يبتادر للذهن مباشرة أن علة تحريم التأييف هي الإداة من غير مزيد نظر أو تأمل، وهذه العلة موجودة في غيرها من الأمور مثل الضرب والتشويخ والحبش بشكل أشد من التأييف فيكون جلياً للنااظر أن هذه الأمور تدخل في التحريم كقياس دون مزيد نظر واجتهاد (٣٣).

ب- القياس الخفي: هو ما لا يتبارد إلى الذهن إلا بعد التأمل، وهو الاستحسان بالمعنى الأخص، أي هو العدول عن حكم آخر بنص يقتضي هذا العدول، ومثاله: وقف الأرض الزراعية. هل يدخل في الوقف المسيل والطرق أم لا؟ فإذا قيست على البيع لا تدخل هذه الأشياء إلا عند الاشتراك كما هو ظاهر.

ولكن القياس الخفي لها أن تقاس على الإجابة بجامع الانتفاع فتدخل هذه الأشياء في الوقف (٣٤).

2- أنواع القياس عند الجمهور:

قسم الجمهور القياس بأربعة مناهج مما جعل لدينا أربع تقسيمات لأنواع القياس، وهي:

أ- التقسيم الأول:

ينقسم القياس إلى قياس قطعي وقياس ظني.

القياس القطعي: هو ما قطع فيه بعجة الحكم في الأصل ووجودها في الفرع، مثل قياس الضرب على التأييف بجامع الإداة، وإذا نقطع بأن علة التحريم في التأييف هي الإداة، ونقطع بأن الإداة موجود في الضرب.

(٣٦) البخاري، علاء الدين العزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدي. تحقيق: عبد الله محمود حمدي عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٣ ص ١٦١. ابن سعود عبد الله الحنفي المحبوبي البخاري. شرح الترويج على التوضيح لمتن التحقيق في أصول الفقه. تحقيق: زكريا عمرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٣ ص ١٢٢.

(٣٦) البخاري، كشف الأسرار، ج ٣ ص ٢١٥.

(٣٦) المرجع السابق.
قاعدة القياس على الرخص

القياس الظني: هو ما لم يقطع فيه بالأمر معاً، لأن قطع فيه بأيدهما دون الآخر، أو كان كل منهما مظنونًا، مثل: قياس السفرجل على البر بجامعطعم ليست فيه حرمة التفاصل كما ثبت في البر، فالصحة في البر لم تثبت أنها الطعام، بل هي الكيل وقيل الاقتباس، فهنا لا يمكن القطع بالعبة، فكانت مظنونة في الأصل وكذلك هي مظنونة في الفرع (٣٣).

ب- التقسيم الثاني:

- التقسيم الأولي: قياس أولوي، وقياس مساواة، وقياس أدنى.

قياس الأولوي: هو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقورة اللعبة فيه، مثل قياس الضرب على التألف بجامع الإمام، فإن الضرب أولى بالتحريم من التألف لشدته الإذاء فيه (٣٣).

قياس المساواة: هو ما كان الفرع فيه مساوياً للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه، مثل قياس إحراق مال الليثي إلى آخره بجامع التلف في كل ليثت التحريم في الإحرام بانتهاك في الأكل.

قياس الأدنى: هو كل ما كان الفرع فيه أقل ارتباطاً بالحكم من الأصل، مثل قياس النتاج على البر بجامع الطعام في كل منهما ليثبت فيه حرمة التفاصل كما ثبت في البر.

- التقسيم الثالث:

ب- التقسيم الأولي: قياس جلي وقياس خفي (٣٣).

قياس الجلي: هو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، مثل قياس المرأة على الرجل في وجب العمل بما أمر به في الأحكام الشرعية التي يشتركان فيها من صوم وركا وتوبة وعمرة بجامع التكليف.

قياس الخفي: هو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، مثل قياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد بجامع القتل العدوان ليثبت وجوب القصاص في...

---

(٣٥) الزركشي، بدر الدين محمد بن يهود بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: محمد عامر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ، ١٠٠٠م، الطبعة: الأولى، جزء ٢ - صفحة ١٣٣.

(٣٦) الأنصارى، زكريا. فتح الوعاب شرح منهج الطلاب. دار الفكر - بيروت، جزء ٥ - صفحة ٣٣٨.

(٣٧) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني. تحقيق: الشيخ علي محمد جعفر، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، جزء ١٦ - صص ١٣٣.
المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، م(8)، ع(6) ب (26) يناير 2006م

المتقل كما وجب في المحدد، فإن الفارق بينهما هو كون أحدهما متقلاً والأخر محدداً، ليمقطع باليقين تأثيره من الشعاع بل يجوز أن يكون الفارق مؤثراً.

- التقسيم الرابع:

ينقسم القاس إلى قياس عامة وقياس دلالة وقياس شبه (83).

قياس العلم: هو ما جمع فيه الأصل والفرع بنفس العلم، مثل قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسکار.

قياس الدلالة: هو ما جمع فيه الأصل والفرع بلأزم العلم، كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة التي هي لأزم من لوازم علة الإسکار.

رابعًا: أركان القاس:

لقياس أربعة أركان لا يقوم إلا بها (13)، ولكل منها شروط ينبغي أن تتوفر فيها وستتناول في هذا البحث هذه الأركان وشروطها، وهي كالتالي:

- الركن الأول: الأصل: وهو المقاس عليه، وهي الصورة المقيس عليها المتقلاً عليه. وهو المحمل المشبه به، وهو الذي يقتضي عليه الفرع بالوصف الجامع بينهما. وشروطه خمسة: الأول أن يكون الحكم فيه ثابتًا، فإن لم يكن ثابتاً لم يتوجه القاس عليه، لأن المقصود ثبوت الحكم في الفرع، وثبوت الحكم في الفرع فرع عن ثبوت في الأصل، الثاني أن يكون الأصل مستمراً في الحكم، أي أن لا يكون حكم الأصل مسخوًًا، الثالث أن لا يكون الأصل مصوصاً بالحكم، فإن كان حكم الأصل منسخًا، الرابع أن يكون المقصود معصوصاً بالحكم، فإن المقصود عليه فرعاً عن أصل آخر، الخامس أن لا يكون الاتفاق على الحكم مركباً على وصفين، بناءً من كل فريق على أن وصف هوا العلة، فإن مثل هذا لا يثبت به الحكم الأصل.

- الركن الثاني: الفرع: وهو المقاس، وهو ما حمل على الأصل بعالة مستنبطة منه، وهو الحادثة والواقعة التي يراد معرفة الحكم لها عن طريق قياسها على مورد النص. لوجود علة جامع بين الأصل والفرع، وشروطه أربعة، وهي كالتالي: الأول أن تكون العلة موجودة في الفرع، لأن المقصود هو ثبوت الحكم في الفرع على ثبوت عليه فيه، الثاني أن لا يتقيد حكم على حكم

(38) ابن العربي، القاضي أبي بكر. المحصول في أصول الفقه. تحقيق: حسين علي البدري - موسعة قرية، دار البيارق - عمّان، 1420هـ-1999م، الطبعة: الأولى، ج1 ص. 126.
(39) ابن العربي، المحصول لابن العربي، ج1 ص. 124؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج11 ص. 34.
(40) التلمساني، أبي عبدالله الشريف. مفتاح الأصول في بناء الفروع. تحقيق: أحمد عز الدين عبدالله خلف الله، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة، ص. 155.
قاعدة القياس على الرخص، 6. عاشقة مبارك الضبعة الكتبي

الأصل، لأنه إن تقدم لزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة، بتأثير الأصل،
الثالث أن لا يكون الفرع منصوصًا عليه بمومع أو خصوص، الرابع أن لا يباين
موضوع الأصل موضوع الفرع في الأحكام، كقياس البائع على النكاح
والعكس.

3- الركن الثالث: حكم الأصل: وهو الحكم الذي في الأصل المقاس عليه، الثابت
بنص أو إجماع. ويراد به إثباته للفرع المقيس، ومن شروط الحكم أن يكون
شرعً؛ لأن القياس دليل شرعي، ولا يجوز أثبات الحكم العادي بالقياس، كما لا
يجوز أن يثبت بالقياس ما يفيد القطع، لأن القياس يفيد الطن لا القطع. وقد أختلف
الأصوليون في نفي الحكم: هل هو شرعي أم لا؟ من رأه شرعًياً أجاز إثباته
بالقياس، ومن لم يره حكماً شرعيًا من ذلك، والمحققون يجوزون فيه الدلاء،
ويمتعون من قياس العلة(1).

4- الركن الرابع: العلة: وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، الثابتة عن
طريق: ملك الطرد أو ملك الدوران أو ملك النص بنوعية القاطع والظاهر،
or ملك الإيماء وغيرها، والتي يطلق عليها اسم: مناط الحكم أي ما أضاف
الشرع الحكم إليه واناطه به ونصبه علامة عليه، ومن شروط العلة: أن تكون
العة وصفًا منصساً للحكم، أن تكون ظاهرة جلية، منضبطة وم تعدية (2).

وتبنا الإشارة هنا إلى أن الشافعية قالتا أنه: إذا توفرت شرائح القياس كلها فإنه
يجوز القياس في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص، بينما اعتبرت الحنبية من
القياس الفاسد، وقالا: لا يجوز القياس عليها حتى إذا توفرت شرائح القياس لأنه لا
مجال للعقل فيها(3).

المطلب الثاني: ماهية الرخص:
أولاً: تعريف الرخصة:
- الرخصة لغة: الرخص بالضمن: ضدل الغلاء، رخص السعر برضخ رخصًا، هو
رخص أو أرخص جعله رخصًا. والرخص بالفتح: الشيء الناعم اللبني، إن
وصفت بها المرأة فرخصه نعومة بشرتها ورققتها، ورخص له في الأمر، أعني
فيه بعد النبي عليه، وأرخصه: جعله رخصًا ووجده رخصًا، والرخصة في الأمر

(1) المرجع السابق.
(2) المرجع السابق، ص: 181-80.
(3) الزحللي، أصول الفقه الإسلامي، ص 258-60.
(4) الأصولي، جمال الدين عبدالرحيم بن حسن. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.
(5) تحقيق: القداس للدراسات، والبحث، المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، ص: 286.
خلاف التشدّد، وقد رَجُضّ له في هذا تَرْخِيصًا (٤٥). والرَّخصة: ترخيص الله للعيد فيما يخفِف عليه. يقال: رخص الشرع لنا في هذا ترخيسا، وأَرخص إرخاسا إذا يسره وسهله، قال عليه الصلاة والسلام: "إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي مصصيه " (٤٦). فالرَّخصة تأتي في اللغة ممّي نعومة الملس، إذن في الأمر بعد النهي عنه، وانخفاض السعر.

ب- الرخصة اصطلاحًا:
(الرخص) اصطلاحًا: أما الرخصة في اصطلاح الأصوليين فقد جاءت بتعريفات عديدة، منها ما عرِفها الدوسي يقوله: " إطلاق بعد حظر لعنز تسيير" (٤٧)، وعرفها الشاطبي بأنها: "ما شرع لعنز شاق، استثناء من أصل كلي يلقضي المنع، مع اقتصار على موضع الحاجة فيه" (٤٨)، وعرفها الغزالي يقوله: "بأنها عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعنز عجز عنه مع قيام السبب المحرم" (٤٩).
وقيل الرخصة: "تغير الفعل من صعوبة إلى سهولة، لعنز عن فاعلها وضرورة اقتضت عدم اعتداد الشريعة بما في الفعل المشروع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، مقابل المصيرة العارضة للتكاب الفعل المشتمل على الفسدة" (٥٠).
ويمكن القول إن الميراد بالقياس على الرخص هو: "الإيق رخصة لم ينص الشرع بالترخيص فيها بَرَخِصة نصَّ الشارع على الترخيص فيها بجامع العذر في كل منها."

ثانيًا: الحكمة من تشريع الرخص:
إن الحكمة من تشريع الرخص هي تحقيق مبدأ البسر والسماحة في الإسلام، قال تعالى: (يَرِيدُ اللهُ ٍيُبْعَشُ ٍوَلَا يَرِيدُ ٍيُعْتَرَشُ) (البقرة: ١٨٥). وقال تعالى: (يَرِيدُ)

٦٨ (٤٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٧ ص٦٠٠. ابن فارس، معجم مقايس العرب، ج٢ ص٥٠٠.
٦٩ (٤٦) حديث: " إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي مصصيه " أخرجه أحمد في مسند، ج٢ ص١٠٨. من حديث ابن عمر، وأوردته البيهقي في مجمع الزوائد، ج٣ ص١٦١، وقال: "رواه أحمد، وراحه رجال الصحيح."
٧٠ (٤٧) الدوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عبيس، تقديم الأدلّة في أصول الفقه، تحقيق عدنان العلي، المكتبة المصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م، ص٢٧٥.
٧١ (٤٨) الشاطبي، المواقفات، ج٣ ص٢٢.
٧٢ (٤٩) الغزالي، المستصري، ج١ ص٣٣.
٧٣ (٥٠) ابن عاشور، مصداق الشرعية الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر المساوي، البصائر للإنتاج العلمي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م، ص٢٧٢.
قاعدة القياس على الرخص

1 - نفي الغاية: قال تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض قلباً على عمى جناح أن تقصروا من الصالح) (النساء: 101).

2 - نفي الإثم: قال تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والذم ولحم الجنزر وما أهل به لغيب الله فمن اضطر غبر باغ ولا عاد فلاد إثم عليه فإن الله غفور رحيم) (البقرة: 173).

3 - الاستثناء من حكم عام: كقوله تعالى: (من كفر بآية من بعد إيمانه إلا من أفارة وقلت مظلمين بالأيمان ولكن من شر بهم فلما كفر صدر الرواه غضب من الله وله عذاب عظيم) (النحل: 106). في هذه الآية رخص الله للمتكه إظهار الكفر إذا خاف على نفسه من عصمائه التلف، فله أن يظهر الكفر بشيء من مظاهر التي يطلق عليها أنها كفر في عرف الناس من قول أو فعل رفقة بعده، واعتبارا لأشياء بغايتها ومقاصدا.

4 - مادتها: مثل رخص وأرخص ورخصة، ففي الحديث الصحيح "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العريضة" (62)، "ورخص للحائض أن تقر قبل طوار الوداع" (63).

رابعًا: أقسام الرخصة:

- تنقسم الرخصة باعتبارات مختلفة منها:

أ - باعتبار حكمها:

- تقسم الرخص باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام:

أول: الرخص الواجبة: مثل ذكر الضرر مما حرمه من الآكلات، وسريع مما حرمه من المشروبات، الثاني:

الرخص المتبرئة: مثل القصر لمسافر سفره ليل ثلاثة أيام فصاعدًا، ومن هذا القبيل:

أيضا الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي يشق عليه الصوم، الثالث:

المباحة: وقد مثلها لها بالعفو التي جاءت على خلاف القياس، كالسالم، والعريضة، والقراض، والمسافاة، والإجازة، ونحوها مما أباح لحالة الناس إليه. الرابع:

(51) البخاري، صحيح البخاري، باب الطين يسر وقوله أحب الدين إلى الله الحنفية السمعة، حديث رقم (39)، ج1 ص23.

(52) البخاري، صحيح البخاري، باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العبارة، حديث رقم (762)، ج2 ص72.

(53) البخاري، صحيح البخاري، باب أن المرأة تحيض بعد الإفادة، حديث رقم (323)، ج1 ص125.
المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية ، مج (8) ، ع (26) ، يناير 2004

التقسيم الرخيص باعتبار الحقيقة والمجاز:

- تقسيم الرخيص باعتبار الحقيقة والمجاز إلى قسمين: الأول رخيص حقيقية، وهي التي تقع في مقابلة عارضماً ما يزال العمل بها جارياً لقيام دليلها، وهو نوعين: ما أباحه الشرع مع قيام السبب المحرم، والحرمة معاً، وهو أعلى درجات الرخصة، مثل الرخص في إجراة كلمة الكفر على الناس مع امتتان القلب بالإيمان عند الإكراه الملحٌق بالقتل، وما أباحه الشرع مع قيام السبب المحرم وتراخي الحزمة.

- الرخص الديوانية أو رخص الإسقاط: هي نوعان ما وضع عن هذه الأمية رحمة بها إكراماً لنبِئها ﷺ- من الأحكام الشاقة التي كانت مفروضة على الأمة السابقة مثل قتل النفس في النوبة، وما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة: مثل السلم وما قاربه من العقود التي أُبيحت للحزمة إليها (63).

- تقسيم الرخص حسب التخفيف:


- تقسيم الرخص باعتبار أسبابها:

- تقسيم الرخص باعتبار أسبابها إلى قسمين، وما كالتالي: الأول الرخص التي سببها الضرورة: حيث قد تطرأ على المكلف حالة من الخطر أو المشقة الشديدة تجعله يخفف من حدوث أذى بالنفس، أو بالمرض، أو بالعقل، أو بالمال، فيباح له

(54) السبئي، الأشياء والنظام، ص 32. السنوي، نهاية السول، ج 1 ص 123.
(55) البخاري، كشف الأسرار، 1 ص 233.
(56) البخاري، كشف الأسرار، 1 ص 241.
(57) السبئي، الأشياء والنظام، ص 82.
قاعدة القياس على الرخص

د. عائشة مبارك الضبعة الكتبي

المحترم الحرّ: أو ترك الواجب، أو تأخيره دفعًا للضرر عنه، وتطبيقًا لقاعدة الضرورات تبيح المظهر، الثاني: الرخص التي سببها الحاجة، سواء أكانت الحاجة عامة كالأوقات التي جاءت على خلاف القياس كالمسلم والإجارة والاستضاع ودخول الحمام، حيث وقع الترخيص فيها لحاجة الناس عموما إليها، أو كانت حاجة خاصة كليس الحرير للرجل بسبب وجود المرض والنظر إلى العورة للعلاج، خروج المرأة لقضاء شأن من شؤونها، فالتراخيص فيها من أجل حاجات تمس طوائف خاصة من الناس.

المبحث الثاني: حكم القياس على الرخص، بيع العراق انموذجاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القياس على الرخص:

اختالف العلماء في جواز القياس على الرخص على قولين:

- القول الأول: جواز القياس على الرخص، وهو قول عند المالكية (58)، وقول عند الشافعية (59).
- القول الثاني: لا يجوز القياس على الرخص، وهو قول الحنفية (10) وبعض الشافعية (11)، وقول للإمام مالك (12).

واستدل أصحاب القول الأول المجزين للفحص على الرخص، بعد من الأدلة منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة المثبتة لجواز القياس، ومنها:

1- قوله تعالى: (أَفَأَيْتُكُمْ أَنَا أَطْلَبُوا اللَّهُ وَأَطْلَبْتُوا الرَّسُولَ وَأَنَا أُلْهَمْ أَنْ نَتَّزَاعَ عَنْهُمْ فِي شَيْءٍ فِرْزَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (النساء: 59)، وغيرها من الآيات التي استدل بها مثبت القياض، والتي ذكرناها فيما سبق.

2- حدثت معاذ بن جبل رضي الله عنه عن الحرب بن عمرو بن خ混 الغير بن شعبة، عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هٰنَا بعثه إلى اليمن، فقال: كيف تصنع إن عرض لك تقديس؟ قال: أفصبحاً بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، فضرب رسول الله ﷺ، قال: أتجه رأيي، لا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال:

(58) السبئي الطي، الأشياء والظائر، ص 84.
(59) القرافي، شرح تفقيج الفصول، ص 32.
(60) الراري، المحصور، ج 2، ص 351.
(61) ابن قدامة، روضة الناظر، ج 2، ص 351.
(62) الزركشي، البحر المحلي، ج 5، ص 37.
(63) القرافي، شرح تفقيج الأصول، ص 34.
الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله (صٔ) فتقرر النبي صلى الله عليه وسلم لمعادي في قوله متجه رأب و لا ألو مطلق، دون تعديل يدل على جواز القياس على الرخص (١٠).

كما استندوا بجميع الأدلة المثبتة لجودة القياس في إثبات جواز القياس على الرخص متي ما عرفت الحالة وتحقيق في الفرع، ووجدت جميع شروط، حيث جاءت هذه الأدلة عامة دون أن تفرق بين حكم وحكم، وله أن الرخصة كم الأحكام الشرعية تدخل في هذا العوض (١١).

الدليل الثاني: أن أحكام الرخص يجوز إثباتها خبر الواحد، فجوز إثباتها بالقياس، حيث أن كل منها يفيد الظن، ويجوز الخطأ والسهو في كل منها (١٢).

الدليل الثالث: أن المعنيين من القياس على الرخص، قد ثبت قياسهم فيها، وقد وجد في فروعهم أن استعملوا القياس على الرخص وهذا تناقض منهم نقل على صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز القياس على الرخص، فالحنفية أثبتوا للحاكم القياس بصرف قياساً علة المطع مع أن القياس ينبغي لأن في الرخصة إعاناً والمعصبة لا تناسبها الإعانة (١٣).

الدليل الرابع: أن العمل بالقياس عمل بالإيمان الغالب، ونحن مأمورون أن نعمل، ولذلك يكون إثبات الرخص بالقياس عملنانايا الثواب بالظاهر (١٥).

ونوقشت هذه الأدلة بعد أن الأمور منها:

١- لقد سلمنا جريان القياس في الأحكام الشرعية متي استكمال شروطه، ولكن لا نسلم إمكان حصوله في الرخص، فإذا سلمنا حصول القياس في الرخص فإنه لم يحصل ذلك في الواقع لأن العقل لا يدرك المعنى المعقول من الرخصة فيترتب على ذلك عدم جواز إجراء القياس فيها.

(١٤) الطياري، سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الكبير، مكتبة الزهراء - الموصل، ١٤٤٤، ١٨٣، ص: ١٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السفي، حديث رقم (٣٧٦))
(١٥) الأيدي، الإحكام، ص: ١٨٥، ص: ١٨٥.
(١٥) الأسند، نهاية السهم، ص: ٣٤٨.
(١٧) الرازي المنقول، ص: ٣٥٣، الشيرازي المعيم، ص: ٢٤٧.
(١٨) الرازي المنقول، ص: ٣٥٠، الجويني، البارهان، ص: ٢٩٧، الاستمراري، نهاية السهم، ج: ٤، ص: ٤٤.
(١٩) الأيدي، الأحكام، ج: ٣، ص: ٧٦.
قاعدة القياس على الرخص، د. عائشة مبارك الضبعة الكتبي

٢- أما القول بأن الجنسية استعملوا القياس في مسألة إثبات الرخصة للعاصي، فقد

اعترض عليه لأنه كان من باب دلالة النص لا القياس.

٣- أن الأدلة السابقة لا تفيد إلا الظن، والمسألة أصولية قطعية لا ينتفع بها الظن.

وأجيب عليهم بأن:

أن الأدلة قد دلت على حجية القياس في الأحكام الشرعية عند استعمال أركانه

وشروطه، ولا فرق بينهما وبين الرخصة إذا أدركت الالفة، فلا يمنع عقلاً أن

يشرع الله تعالى الرخصة لمعنى معين مناسب للحكم ثم يكون ذلك المعنى في

صورة أخرى، أما القول بأنه لا يحصل في الواقع، فإنها غير صحيح لأن القياس

على الرخصة قد حصل كما في الجمع بين الصلاتين بسبب التذك قياساً على

المطر، بجامع أن كل منهما يحمل نفس الوعة وهي الأذى (٧٧).

أن الأخذ بالقياس على الرخصة يوجب على رأي من يقول كل مجتهد مصيب فإنه

قد أمّن الخطا القياس وإن لم يؤمن الخطا في خير الواحد.

أما القول بأن المسألة قطعية غير مملس بها، حيث أنهم لم يعملوا بالظن بل بالظن

الغالب، والعمل بالظن الغالب ثابت بالدليل القطعي للإجماع عليه (٧٧).

ثانيًا: أدلّة المتمين من القياس على الرخص:

استدل أصحاب القول الثاني وهم المنعون من القياس على الرخص، بعدة أدلّة منها:

الدليل الأول: أن الرخص منح من الله تعالى فلا يعد لها عن مواردها، حيث أن في

قياس غير المنصوص على المنصوص في الأحكام الاحتمال على المعطي في غير

محل إرادته فينتج من ذلك عدم جريان القياس في الرخص (٧٧).

الدليل الثاني: أن الرخص مخالف للدليل فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة

الدليل. فوجب القول بعدم الجواب (٧٧).

الدليل الثالث: إن المصلحة التي شرعت هذه الرخص من أجلها، لا يعلمها إلا الله

 تعالى ونحن لا ندرك تلك المصلحة، لذلك فلا يعد بالرخصة عن مواردها

ولا تثبت القياس.

وأجيب على هذه الأدلة بما يلي:

١- أما القول بأن الرخص منح من الله فلا ينفع عليها، فهذا هذين لأن كل ما يتقلب

فيه العيان من مناع ف فهي منح من الله تعالى، ولا يختص بها الرخص دون غيرها

٧٨).

(٧٠) التّملة، عبدالكريم بن خديج، الرخص الشرعية واثباتها بالقياس، ط، مكتبة الرشد،

٢٠١٩، ص ١٨٠.

٧١) الأمدا، الاحكام، ج٤، ص ٣٦٠.

٧٢) الجويني، البرهان، ج٢، ص ٩٠١.

٧٣) القرافي، تفقيح الفصول، ص،٣٢٧.
2 - أما القول بأن الرخص مختلفة للدليل فقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب القول بعدم الجوانز، فلا يصح ذلك لأن الدليل إذا مخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولت الدليل لأجلها في صورة وجب أن يخالف الدليل بها أيضاً عملٍ برجمتها، فنحن حينئذ كثرنا من موقفة الدليل لا مخالفته.

3 - أن القياس على الرخص لا يكون إلا إذا علمت العلة التي من أجلها شرع الحكم، فإن لم تعلم العلة فلا خلاف في أنه لا يجوز القياس في هذه الحالة لعدم معرفة العلة (٧٧).

ويظهر أن سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى أمرين، هما الاختلاف في طبيعة الرخصة هل هي خاصة لا تنتهي لغيرها، والاختلاف في عل الرخص، هل هي معقولة المعنى أم لا، فمن قال بأنها معقولة المعنى لم يمنع إثباتها بالقياس، ومن قال بأن الرخص لا يعقل منها منع من جريان القياس على الرخص.

والراجح هو القول الأول المقابل بجوز القياس على الرخص؛ لسلامة أدانتهم وقوتها، حيث يمكن القول أن جريان القياس في الرخص لا يعني إنشاء رخصاً جديداً غير منقصوص عليها بل أن هذه الرخص قد بينتها أدي أدي قياساً على المنصوص عليها، لسد حاجة الناس وتخفيف عنهم على أن لا تخرج عن القواعد العامة للدين الإسلامي، ولأن مقصد الشارع من تشريع الأحكام مراعة أحوال الناس ورفع الحرج عنه وهو محقق في القياس على الرخص إذا ما علمت العلة ووجدت المصلحة التي شرع الحكم الأول لأجلها، حيث أن في تشريع القياس رفعاً للحرج والضيق الذي يقع فيه المسلم في بعض الأحيان، فأينما وجد الحرج والضيق وجدت الرخصة تخفيفاً على الناس، ولهذا يسري في كل زمان ومكان.

المطلب الثاني: بيع العرابي في غير الرطب والتمر أئمذة.

أولاً: تعريف العرابي: (العرباي) غلة: جمع عري، وهي: النخلة يعي فيها صاحبها رجل محتج، فيجعل له ثمها عامها، يزورها، أي ينحتها، فعيلة ومعنى معقول، ودخلت البناء عليها، لأنه ذهب بها ذهب الأسما، مثل النطيفة والأكيلة، فإذا جيء بها مع النخلة حذفت البناء.

وقيل: نخلة عري، كما يقال: امرأة قتيل، والجمع: العراباي (٧٧).
قاعدة القياس عمى الرخص

د. عائشة مبارك الضبعة الكتبي

القول الأول: يجوز بيع العرايا في الجملة، عند جمهور الفقهاء: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وأعيدوا بأرى كثيرة منها ما يلي:

أ - حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العبارة، أن يباع بحراً، يأكلها أهلها رطباً" (١٨٣). قال ابن قادي: "والرخصة: استضافة المحضور مع وجود السبب الحاضر، فلو مع مع وجود السبب من الاستضافة، لم بيق لنا رخصة بحال" (١٨٥).

ب - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا، في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق "(١٨٩).

القول الثاني: لا يجوز بيع العرايا، وهو قول الحنفية.

وأعيدوا على ذلك بأرى كثيرة منها:

أ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ نهى عن المزاينة، والمزاينة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فعلي وإن نقص فعلى" (١٨٩١)، فقد ورد في الحديث نهي عن المزاينة وهي بيع الثمر على رأس النخل بتمر مجدد مثل كيله خربصا.

(٧٨) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، تفسير المحتاج، على أدرة النهاج، تحقق: عبد الله بن سعاف للجهاز، دار حراء للنشر والتوزيع، ١٩٨٦ م، ج ٤ ص ٤٧٧.

(٨٩) البهذتي، منصور بن يونس سيدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ١٩٨٣ م، ج ٣ ص ٢٥٨.

(٨٠) ابن قادي، عبد الرحمن بن مهيد بن أحمد الحنفي، الشرح الكبير على متن المقطع، المؤلف، في الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج ٤ ص ١٥٩.

(٨١) البخاري، صحيح البخاري، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، حديث رقم (٧٩٦٨)، ج ٢ ص ٦٧٢.

(٨٢) ابن قادي، المغني، ج ٤ ص ١٨٢ / ٤٨٢.

(٨٣) البخاري، صحيح البخاري، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، حديث رقم (٧٨٧٨)، ج ٢ ص ٦٧٣.

(٨٤) ابن عابدين، الدر المختار، ج ٤ ص ١٠٩.
ب. عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعر بالشعر، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا مثال، سواء بسواء، بدأ بيد، فإذا اختالفت هذه الأصناف فيديف كيف شئت، إذا كان بدأ بيد" (أ). استدلوا بأن هذه النصوص، وأمثالها لا تحصى، كلاها مشهورة، وغلتها الأمة بالقبول، فلا يجوز تركها ولا العمل بما يخالفها، وهذا لأن المسئولة واجبة بالنصر، والتفاصل محرم به، وكذا التفرق قبل قبض البديلين، فلا يجوز أن يباع جزاء، ولا إذا كان أحدهما مستاء، كما لو كان أكثر من خمسة أوقاق، وهذا لأن احتمال التفاضل ثابت، فصار كما لو تفاضلا ببعين، أو كانا موضوعين في الأرض (ب).

ومن كنى العروي، وتأويلها عنهم أن يكون للرجل النخلة أو النخلتان، في وسط النخل الكبير لرجل، وكان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار، خرجوا بأهليهم إلى حواتهم، فيجب صاحب النخلة أو النخلتين، فيصير بذلك صحاب النخل الكثير، فرخص (ب) صاحب النخل أن يعطيه خروج ما له من ذلك تمراء لأنصرف هو وأهله عنه، ودي هذا عن مالك (أ). روي عن أبي حنيفة، أنه قال: "معنى ذلك عدننا: أن يجري الرجل الرجل نخلة من نخلة، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يحبذ ذلك، ويعطيه مكانه بخرجه تنموزشًا على خروجه، وذلك (أ). وهو جائز عند الحنفية لأن الموهوب له، ثم يملك الثمرة بعد القبض، فصار يعنى ملكه بملكه، وهو جائز لا بطرق المعاوضة، وإنما هو هيئة مبتضأ، وسمي ذلك بغا مجازًا، لأنه لم يملك (ب).

وقد شرط الحنابلة شروطًا جمة لجواز بيع العروي (أ).

ثالثًا: حكم بيع العروي في غير الرطب والتمر:

اختلاف الجمهور القائلين بجواز بيع العروي في الرطب والتمر في بيع العروي في غير الرطب والتمر إلى ثلاثة أقوال:

(85) البخاري، صحيح البخاري، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث رقم (204)، ج 2 ص 67.
(86) مسلم، صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، حديث رقم (187)، ج 2 ص 111.
(87) الزرنيعي، تبيين الحقائق، ج 12 ص 48.
(88) الكامل ابن الهمام، فتح الغدير، ج 2 ص 54.
(89) الكامل ابن الهمام، فتح الغدير، ج 2 ص 54.
(90) الزرنيعي، تبيين الحقائق، ج 4 ص 48.
(91) ابن قدامة، المغني، ج 4 ص 182.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413
قاعدة القياس عمى الرخص، د. عائشة مبارك الضبعة الكتبي

القول الأول: يجوز بيع العرابة في سائر الثمار هو مذهب الإمام مالك (٤٧) وقول عند الشافعية (٤٥)

القول الثاني: يجوز بيع العرابة في النخيل والعنب فقط دون غيرهما من الثمار، وهو مذهب الشافعية (٦٤) وقول عند مالك (٤٨) وقول عند الحنابلة (٦٥)

القول الثالث: لا يجوز بيع العرابة في غير النخيل، وهو المشهور عند الحنابلة (٦٧)

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بوجاز بيع العرابة في سائر الثمار بالقياس على النخل بجامع الحجة والاقتيات؛ لأن حاجة الناس إلى سائر الثمار كحاجاتهم إلى الرطب (٦٨)

أدلة القول الثاني:

استدل القائلين بوجاز بيع العرابة في النخيل والعنب فقط دون غيرهما من الثمار بعدد من الأدلّة، منها:

١ - استدلوا بالأدلّة الدالة على جواز بيع العرابة في النخل وقاسوا عليه العنب؛ لأن العنب كالرطب في وجب الزكاة فيها، وجواز خروصها، وتسويقها، وكثرة تبييسها، واقتياتها في البلدان، والحاجة إلى أكلها (٦٩).

٢ - أبان العرابة جاز استثناءً للحاجة إليها، فيجوز قياس العنب على الرطب للحاجة إليه أيضاً (٧٠). وقد نوح هذا الدليل بأنه قياس مع النص فلا يصح، وأن العرابة رخصة والرخص لا يقاس عليها.

٣ - أبان العرابة بالكرم ثبت بالنص، ونوقش هذا الدليل بأنه لم يرد في كتاب الحديث.

السند:

أدلة القول الثالث:

استدل القائلين بعدم جواز بيع العرابة في غير النخيل والرطب بعدد من الأدلّة، منها:

١٠١ (الباجي، المنطيقي: ج ٤، ص ٢٦، ٢٧، ٥٧، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٢).

١٠٢ (الماوري، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ١٩، ٢٢).

١٠٣ (ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٢).

١٠٥ (الباجي، المنطيقي، ج ٤، ص ٣٠).

١٠٦ (ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥١).

١٠٧ (الماوري، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٢٢، ٢٣).

١٠٨ (الغزالي، المستصفى، ج ٥، ص ٢١٩)
1 - أن الأدلة الوراثة في جواز بيع العرباء محصورة في النخل والتمر والرطب، ومنها ما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرباء بخاصة من النمرة دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق"(٣٠). وكذلك ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه " أن النبي ﷺ رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا وياكلونها رطبًا "، وفي رواية: " لم يرخص في غير ذلك"(٣٠)
2 - ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أن النبي ﷺ نهى عن المزاينة، والمزاينة بيع التمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً"(٤٠). والمزاينة هي بيع الرطب في رؤوس النخل والتمر، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، في الحديث تصريح من الرسل ﷺ بتحريم بيع العنب بالزبيب كيلاً ولم يستثنى كما استثنى في النمل والراعية.
3 - أن الأصل في تحريم العرفة النهي عن المزاينة، ولقد جازت في التمر والرطب رخصة، ولا يصح قياس غريها عليها، لأن غريها لا يساويها في كثرة الاقتية، ولأن القياس لا يعمل به إذا خالف النص ويرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في الفيصل على الرخص، فهل يقاس على الرخص سائر الثمار الأخرى أم لا؟ فعنده الإمام أبو حنيفة من جريان القياس على الرخص فلا قياس عليه(٤٠).
وعن الإمام مالك روايتان الأولى: أنه لا يجوز إلا في الرطب والعنب لأن هاتين التمرتين تختصان بالأكل حال الرطب وقبل البس مما يتأتي فيه الخص، ففاز قياس الباقي فقط على الرطب دون غيره من الثمار، والرواية الثانية: قياس سائر الثمار على هذه الرخصة بجامع الحاجة والاقتية والはありません، فالمالكية لا يمنعون القياس على الرخص إذا تحققت علة الأصل في الفرع المقيم عليه(٤٠).
أما الشافعي فقد اختلافوا في رخصة بيع العرباء، فمن قال بخصمه ببيع العرباء ألحق به العنب بجامع أنه تجب فيه الزكاة وينص خرشه ويدخن لسنة، ومن ميعه خشيه الوقوع

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب الرجل له تمر أو شرب في حائط، حديث رقم(١٣٨٦)، ج ٣ ص ١١٥.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم بيع الرطب بالتمر في العرباء، حديث رقم(١٣٩)، ج ٣ ص ١١٧.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث رقم(١١١٧)، ج ٣ ص ٦٣.
(٥) ابن قتيبة، المغني، ج ٤ ص ٥٠.
(٦) ابن عدي، القدر المختار، ج ٤ ص ١٠٩.
(٧) الباجي، المنتقم، ج ٤ ص ٢٣٠.
قاعدة القياس على الرخص، د. عائشة مبارك الضبعة الكتبي

في ربا الفضل وعلته الطعمية، وقد نهي عنه منعه لأن القياس عليه خروج عن النص.

أما الحنابلة فلهم رأيهم في المسألة، فالبعض يمنع القياس على هذه الرخصة في العنب وغيره من الثمار للحالة إليها، والبعض الآخر يجوز القياس في العنب فقط.

والمراجع، والله أعلم ما ذهب إليه الإمام مالك رحمة الله تعالى من حوار سربان هذه الرخصة على سائر الثمار إذا ما وجدت الحالة، حيث أن النبي ﷺ قد نهي عن بيع المزاينة، ومع ذلك استثنى ببع العرائعا لحالة أهل المدينة إليها واعتمادهم على الرطب والتمر في القيادات به سهولة خرصة وإمكانية إدخاله، فدل ذلك على أنها علة يطلق بها، فمتى ما تحققت هذه الحالة في سائر الثمار قاطع القياس على هذه الرخصة.

الخاتمة

الحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات، طواف هذه الدراسة في قاعدة القياس على الرخص، وخلصت إلى النتائج والنصوصات الأتية:

النتائج:

1. أن القياس هو إلحاق واقعة لم يرد في حكمها نص ولا إجماع، بواقعة أخرى ثبت حكمها بأحدهما، لاستنادهما في علة الحكم، التي لا تدرك بمجرد معرفة اللغة.

2. القياس نوع من أنواع الاجتهاد، فكل الاجتهاد وليس كل اجتهاد قياس، للدلالة التي دلت على مشروعية الاجتهاد تدل على مشروعية القياس.

3. القياس ضرورة في الشريعة الإسلامية، فكرة الحوادث وانحصر النصوص، فكان لا بد من الاجتهاد وأن يقاس الجديد منها على الأصول التي جاءت بها النصوص.

4. للقياس أربعة أركان لا يقوم إلا بها، ولهذه الأركان شروط لا بد من توفرها لصح القياس، وليس كل من أراد أن يقاس جاز له ذلك دون مراعاة لهذه الشرط.

5. أنه لا يوجد تعرف للرخصة منطقية بين المذاهب الإسلامية، فكل واحد من المذاهب له رؤيته الخاصة، ويمكن القول بأن الرخصة هي ما تغير إلى السهولة لقدر مع قيام السبب للحكم الأصلي.

6. أن للرخصة تسميات متعددة بحسب اختلاف الاعتبارات وتعددها، ومنها:

- اعتبار الأحكام الشرعية (الواجبة والمندوبة والباحة والمحرمة)، وباعتبار الحقيقة والمجاز، وباعتبار الكمال والنقصان والتحقيق، وباعتبار السبب لها.

---

(8) الشافعي، الأم، ج 3 ص 54.
(9) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 5 ص 194.
أن المراد بالقياس على الرخص هو الإحالة رخصة لم ينص الشارع بالترخيص فيها بجامع العذر في كل منها.

7. أن العلماء قد اختلفوا في قوانين القياس على الرخص، وهو قول الفقهاء، وهو قول عند المالكية، وقول عند الشافعية، أما القول الثاني: فلا يوجد القياس على الرخص، وهو قول الحنفية وبعض الشافعية، وقول الإمام مالك.

8. إن الأدلة التي استدل بها كل واحد من المذاهب في إثبات رأيه بجوائز القياس في الرخص، أو عدم جوائزها أغلبها أدللة عقلية، ليس فيها نص قطعي.

9. أن القول بجريان القياس في المرة لا يعني إنشاء رخصة جديدة غير منصوص عليها بل أن هذه الرخصة قد بعثت أداة أخرى قياسا على المنصوص عليها، لسد حاجة الناس وتخفيفهم على أن تخرج عن القوانين العامة للدين الإسلامي.

10. أن في تشريع القياس رفعا للحرم والضيقات الذي يقع فيه المسلم في بعض الأحيان، فأيضاً وجد الحرج والضيق وجدت الرخصة تخفيفا على الناس، وهذا يسري في كل زمان ومكان.

11. أن الراجح هو جوائز القياس على الرخص، لسلامة أدانتهم وقوتهما، ولأن مقصود الشارع من تشريع الأحكام مراعاة أحوال الناس ورفع الحرج عنه، وهو محقق في القياس على الرخص إذا ما علمت العلة ووجدت المصلحة التي شرع الحكم الأول لأجلاها.

التوصيات:
1. مواصلة البحث في الدراسات الموضوعية التي تبني بالقواعد الفقهية والأصولية، والتي يمكن التعرف على الجديد منها بالاستقراء.

2. ضرورة اعتماد المناهج التدريسية بتضمين المقرر الدراسية، الدراسات الموضوعية للقواعد الفقهية والأصولية وتطبيقاتها، وإبراز دور القواعد الفقهية والأصولية الموجهة لمسار العلوم الإسلامية، وبيان دورها في بناء العقل الإسلامي المتضمن.

3. تطوير التقنية والتطبيقات الحديثة في بث ونشر القواعد الفقهية والأصولية، وذلك بتسير المعلومات من مصادرها الأصلية.

وفق الله جميع لما يحب ويرضى، وجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم.
المصادر ومراجع:
1. القرآن الكريم
2. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحمن بن حسن. التمثيد في تجريف النرواس على الأصول. تحقيق: القدس للدراسات والبحوث، المكتبة الأزهرية للتراث – مصر.
3. الأсылvi، علي بن محمد الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتب العربي – بيروت، 1404هـ، الطبعة الأولى.
4. أمير باذاشة، محمد أمين. تيسير التحرير. دار الفكر – بيروت.
6. الأنصاري، زكريا. فتح الوعاد شرح منهج الطلاب. دار الفكر – بيروت.
8. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب.
15. ابن حزم، علي بن سعود الظاهري. الإحكام في أصول الأحكام. دار الحديث – القاهرة – 1400هـ، الطبعة الأولى.
الدبوسي، عبد الله بن عمر. تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: عدنان العلي. المكتبة المصرية - بيروت، الطبعة الأولى 2006 م.
الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. المتحصور في علم الأصول. تحقيق: طه جابر. فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - 1400، الطبعة الأولى.
المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، مج (8)، ع (26) يناير 2004 م.
الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الثانية، 1998 م.
الزركشي، محمد بن بهاذ بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421 هـ - 2001 م، الطبعة الأولى.
الزليعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفî. تبني الحقائق شرح كنز النقائق. دار الكتب الإسلاميّة- القاهرة، 1313 هـ.
السبكي، علي بن عبد الكافي. الابراج في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول البيضاوي. تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، 1400 هـ، الطبعة الأولى.
السمخ، شمس الدين. المبسوط. دار المعرفة - بيروت.
ابن السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواعع الأدلة في الأصول، تحقيق: إسماعيل، محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1997 م.
سلقيني، إبراهيم محمد. الميسر في أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر المعاصر - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1996 م.
الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. تحقيق: خالد السبع وزهير شفيع الكبي، دار الكتب العربيّة - بيروت، 1400 م.
الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. دار المعرفة - بيروت - 1393 هـ، الطبعة الثانية.
الشافعي، أحمد بن محمد بن إسحاق. أصول الشاشع. دار الكتاب العربيّة - بيروت، 1402 هـ.
الشافعي، محمد بن إدريس. الأم دار المعرفة - بيروت - 1393 هـ، الطبعة الثانية.
الشريِني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر - بيروت.
قاعدة القياس عمى الرخص، د. عائشة مبارك الضبعة الكتبي

30. الشوكياني، محمد بن علي بن محمد. ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر - بيروت، 1412 هـ، الطبعة الأولى.


32. الشيرازي، إبراهيم بن علي. التمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت، 1405 هـ، الطبعة الأولى.

33. الطبراني، سليمان بن أحمد بن يزيد. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل، 1404 هـ- 1984 م، الطبعة: الثانية.

34. ابن عابدين، محمد أمين. الدر المختار. دار الفكر - بيروت - 1386 هـ، الطبعة: الثانية.

35. ابن العربي، أبي بكر المعافري المالكي. المحمول في أصول الفقه. تحقيق: حسين علي البدري وسعيد فودة، دار البارز - عمان - 1420 هـ، الطبعة الأولى.

36. ابن قادم، عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. دار الفكر - بيروت - 1405 هـ، الطبعة: الأولى.

37. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله الأقوشني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمود عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.


39. مسلم، مسلم بن الحاجج. صحيح مسلم. تحقيق: محمود فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

40. مجمع اللغة العربية. المعجم الوحيز. مطابع الأهرام التجارية - القاهرة، 1996 م.

41. ابن مسعود عبد الله الحنفي المحمدي البخاري. شرح التلويح على التوضيح لمتن التلويح في أصول الفقه. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416 هـ- 1996 م.
المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، ج8، ع26 (يناير 2024)

24. المغربي، محمد بن عبد الرحمن. موهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الفكر - بيروت، 1398، الطبعة: الثانية.

42. ابن منظور، حمد بن مكرم الأفريقي المصري. لسان العرب. دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

44. منال خسرو. مرأة الأصول في شرح مرافاة الوصول في أصول الفقه وعليه حاشية الأزراكي. المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، 2005.

45. ابن موسى خليل بن إسحاق المالكى. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة. دار الفكر - بيروت - 1415 هـ، تحقيق: أحمد علي حركات.

46. النملة، عبد الكريم على بن محمد. الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، دار الرشد - لبنان، 1401 هـ.

47. النوي. روضة الطالبين وعمدة المفتيين. المكتب الإسلامي - بيروت - 1405، الطبعة: الثانية.